

غير معلومه وان قبال ابطاله يمكن لعدم العقد الى  
نفاذ ملكه وكذا الزوج امة اية وظهور من اموالها صيرها  
وطهرتا لهما في القدر مختار نس او مختار بين واما غيرها  
وليسوا واما الشئ جوده والا فترتبه للغير الظاهر حال العقد  
**قاعده** كل عقد تقام عن قوتها في النقل والمعامل باطل ومن  
ثم لم يصح بيع المحرور بالجزءه وكذا كل مال ملك ولم الولد الوقف  
ونكاح الميتر والاحارة على العجز المحرور وكذا البيع المجهول **قاعده**  
كل عقد شرط فيه خلافاً يقتضيه مع كونه ركناً سلكاً كانه فانه  
باطل كالبيع واسنطاط في تسليم البيع الى المشتري والتمرك  
البايع او الاستماع للمستقل اليه وان لم يكن ركناً كونه سلكاً  
كما شرط في خيار المجلس والى وان جعلنا يصح في لزوم العفود  
هو المقصود بالاصح والخيار عارض ومغف عنهم بالغير حال  
الخيار هنا التي استندت الى الغايات فهو جرد مقاصد العقد  
ما شرط الاخلال به لخلل مقاصد العقد قلنا هو مقصود  
بالقصد الثاني في الاول ومثله لو شرط في خيار البيع لشرط  
في خيار الردية او العمن ومجاناً لآخر التمس منه **قاعده**  
كل شرط اما ان يقتضيه العقد ولا والا وهو كونه العاقب اما  
ان يكون مصلحة للبايع او للمشتري ولهما كشرط الردية والصفيد  
بالشئ والاشهاد او بشرط كونه صانعاً او ضاماً للردية واستراط  
الخاتما اولها ان يكون من مصلحةهما واما الثاني فيقتضيه  
كشرط ان لا يفسد المحرور ولا يهلك الوفاة ولا ياكل اللحم والشرط الزوج لان  
معد منعا عن النكاح والنجابة ما ليس واجب وهذا يستعمل في العقد  
صه وجهان وان تعلو به عرض لا حرصها **قاعده**  
بالعقد

١٤١  
فاما ان ساقى مقتضى العقد فيفسد نفسه كشرط ان لا يبيع ولا  
يصاد او لا يفتقر البيع الاستراط العترة فانه جائز لحدس شرط  
وامان طمان في كشرط جباطه ثوبه وقصه في مال مضموعه عندنا  
الشرط في النكاح مفسر به العتمة اما ان شرط ما ياتي في العقد كشرط  
عدم الترخي والتكس او عدم الطلاق فانه لا يبطل العقد قطعا في  
ابطاله المهر وجهات ولو شرط عليه الطلاق او عدم الوفاة او عدم  
البيوتة بعد الوفاة او عدم اعيانته لا غير يبطل العقد ولو  
شرط الطلاق بعده وجهات العقد يبطل الشرط قطعا ولو بالاحتمال  
ان شرط عدم بيع الوفاة يبطل اذا كان للمشرطه الزوج اما لو كان  
المشرطه الزوج فانه حق له ولا يبطله وليس بشئ فان الوفاة  
للزوجه ايضا في اوقتها المعين ولو شرط عليها ان ترد على الوفاة  
اكثر من مرة وكذا لو شرط عليه ان يفتقر الطلاق بشرط لحدس الزمان  
على الوجه فان كان الزوج وهو الزوج وان كانت الزوجه والا فبطلت  
ان الزوجه في نكاحه بضم منه **قاعده** كل شرط بعدم العتمة فانه جائز  
ولا اشارة وقد يظهر في مواضع اما توطا على شرط ونسبها  
حزب العقد فالامر ان العتمة باطلت **قاعده** كل شرط في العتمة بجميع  
جوده وان شرطه اوساوم عليه كذا في ليدركه حال العقد عتمة  
نصره قاله بعض اصحاب **قاعده** بيع التخييه وهو الوفاة على صو  
بيع ثم يبيع وقد يوطا على الفتيه ليدركه الطلاق واستملا العين  
فانه حلال الباطل وان يكون العقد باطلا **قاعده** كل شرط

وان يركاه على الم  
يبطل